استاجر الحاكم عليه من تركته بعد ثبوت المساقاة
والهرب مثلا وتعذر احضاره عنده لانه واجب عليه
فناب عنه فيه ولو امتنع مع حضوره فكذلك هـ
واستيجاره من ماله ان وجد ولو من حصته اذا كان بعد
بدو الصلاح او رضي باجرة مؤجلة فان تعذر ذلك اقترض
عليه من المالك او غيره ويوفي من حصته من الثمرة فان
تعذر اقتراضه عمل المالك بنفسه وللمالك فعل ما ذكر
باذن الحاكم كما رجحه ابن الرفعة وقيده السبكي بما اذا
قدر الحاكم له الاجرة وعين الاجير والا لم يجز ومحل
ما تقرر اذا كانت واردة على الذمة فان كانت على
العين امتنع استنابة غيره عنه مطلقا كما اقتضاه
كلامهما قاله الاذرعي وقال السبكي والنشائي
وصاحب المعين انه لا يستاجر عنه قطعا نعم
يتخير المالك بين الفسخ والصبر فان لم يقدر
المالك على الحاكم لكونه فوق مسافة العدوى
او حاضرا ولم يجبه لما سأله او اجابه لكن بمال يأخذه
منه فيما يظهر فليشهد على الانفاق لمن استاجره
وانه بذله بشرط الرجوع او على العمل ان عمل بنفسه
وانه انما عمل بشرط الرجوع ان اراد الرجوع تنزيلا
للاشهاد حينئذ منزلة الحكم ويصدق حينئذ
بيمينه في قدر ما انفقه على الوجه المعتاد كما رجحه
السبكي وسياتي نظيره في هرب الجمال فان لم يشهد
كما ذكرناه امتنع الرجوع لظهور تبرعه فان
تعذر الاشهاد لم يرجع ايضا لندور العذر فان عجز
عن العمل والانفاق حينئذ ولم تظهر الثمرة فله
الفسخ وللعامل اجرة عمله وان ظهرت فلا فسخ
وهي لهما ولو مات العامل قبل العمل وخلف
تركة

قوله ولو امتنع اي العامل اهـ

قوله ومحل ما تقرر اي في هرب العامل وقوله مطلقا اي سواء هرب او لا اهـ

قوله وسياتي الخ ما يأتي في كلامه ذلك ولعله اراد انه ياتي في كلام غيره كشرح الروض او في بعض النسخ مخالفة لما هنا وزيادة وما هنا هو الصحيح اهـ

تركة اتم الوارث العمل منها كبقية ديون مورثه
وله ان يتم العمل بنفسه او بماله ولا يكلف الوفاء
من عين التركة ويلزم المالك تمكينه حيث كان
عارفا بالعمل ثقة فان امتنع بالكلية استاجر
الحاكم عليه اما اذا لم يخلف تركة فللوارث العمل
ولا يجبر عليه ومحل ذلك اذا كانت على الذمة
والا انفسخت بموته كالاجير المعين ولا تنفسخ بموت
المالك مطلقا فيستمر العامل ويأخذ حصته ولو
ساقى البطن الاول البطن الثاني ثم مات
الاول في اثناء المدة وكان الوقف وقف ترتيب فينبغي
ان تنفسخ كما قاله الزركشي لانه لا يكون عاملا
لنفسه واستثنى مع ذلك الوارث اذا ساقى
مورثه ثم مات المورث فتنفسخ ولو ثبتت
خيانة عامل باقراره او ببينة او يمين رد ضم
اليه مشرف ولا ترفع يده للزوم العمل عليه ويمكن
استيفاؤه منه بهذا الطريق فتعين جمعا بين الحقين
واجرة المشرف عليه فان ضم اليه لريبة فقط
فالاجرة على المالك فان لم يتحفظ العامل به
اي المشرف عن الخيانة استؤجر من ماله عامل
لتعذر الاستيفاء منه هذا ان كان العمل في الذمة
والا تخير المالك فيما يظهر كما مر نظيره ولو خرج
الثمر مستحقا لغير المساقي وان لم تخرج الشجر
كذلك وقول الشارح بخروج الشجرة مستحقة جرى
على الغالب فللعامل عند جهله بالحال على
المساقي اجرة المثل لانه فوت منافعه بعوض
فاسد فرجع ببدلها كما لو استاجر رجلا للعمل
في مغصوب فعمل جاهلا اما اذا كان عالما

قوله ذلك اي ما ذكر بعد موت العامل اهـ

قوله مطلقا اي سواء كانت على العين او الذمة اهـ

اي من غير بينة ولا اقرار اهـ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)